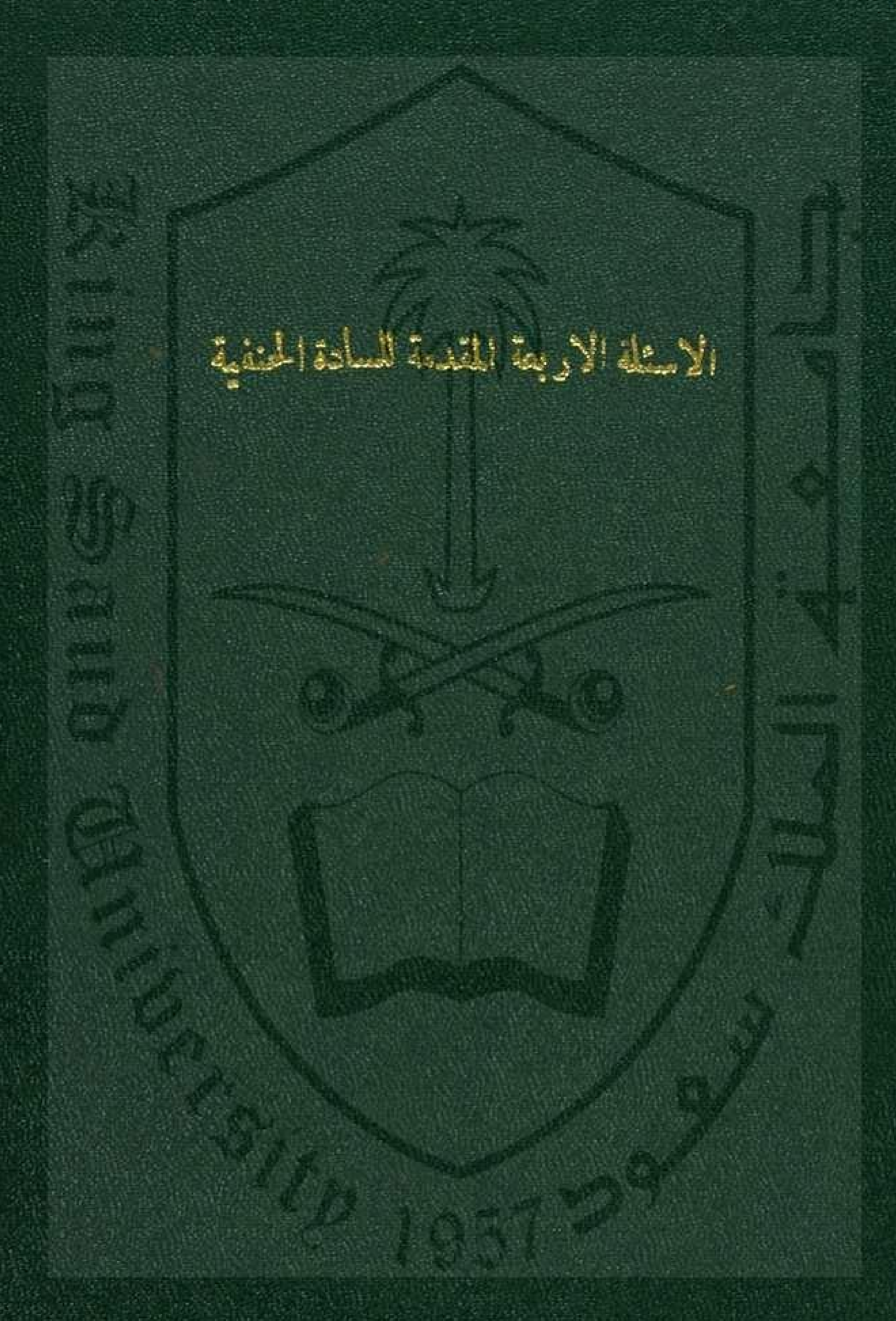


الاسئلة الاربعة المقدمة للسادة الحنفية

٢١٦٫٢ الأسئلة الأربعة المقدمة للسادة الحنفية . كتبت
أ سنة ١٢٩٦هـ .

٥٢٥ ٩ ق مختلفة المسطرة ٢٠×١٣٫٥سم

نسخة حسنة ، خطها نسخ معتاد .

١- العبادات الفقه الاسلامي وأصوله أ- تاريخ النسخ .

٥٤

هذه الاسئلة الاربعة المقدمة للسادة
الحنفية منها سوالان لم يجب عليهما
بشي وهاهما بعد هذه الصحيفة ومنها
سوالان اجاب عنهما مجيب والتقيد
جوابية اخر وهاهما
مع الانتقاد بعده
لمجيب العلامة الهمام
على ما لم يجب عليه
وترجع
الصواب بجامعات النظر فيما التقدمه على الجواب ليكون في ذلك
الخطاب والله المرجع والماب والحمد لله وكفى في ١٢٩٠

ما قول سادتنا علماء الحنفية هل المتقلدي قول الامام الاعظم من الحكام او القضاة والرعية
بان اذا العصر لا يدخل الا بمصير ظل كل شيء مثليه غير في الاستوا ان يجبروا
غيرهم من باقي ايمة الامة المهديه المعتبرين واتباعهم على ان يتركوا العمل
بمقتضى معتقدهم المعتبرة شرعا من ان اخر اذا الظهر ينتهي
قولا واحدا بمصير ظل كل شيء مثله غير في الاستوا كما انه بذلك الوقت
يدخل اداء فرض العصر فيمنعونهم من اذان الاعلام واداء فرض العصر
وتوابعه حينئذ مطلقا او يمنعونهم من الاعلان بمقتضى معتقدهم
فلا يعلنوا بالاذان جمعا ولا فرادى واذا قلتم يجبرهم والزامهم
العمل بغير مذهبهم فهل لهم معاقبتهم على مخالفة ذلك واذا
كان في مذهب الحاكم قولان او روايتان او وجهان احدهما يوافق
مذاهب الرعية والاخر يخالفها فهل يجب عليه الاخذ بما يوافق
مذاهبهم لما يترتب عليه من اتفاق الامة على ذلك ام يتخير
فيهما او ياخذ بالذي يخالفهم وان ادى ذلك الى الاختلاف
المورث للتباغض والتنافر والوقوع في الاعراض بل ربما يؤدي
الى التشاجر او لا جبر لاحد من مختلفي اعتقاد في اول وقت
اداء فريضة العصر على الاخر في شيء لا من اعتقاد ولا من عمل ولا من اعلان
جملة بل كل يعمل بمعتمد مذهبه فيما امر مطلقا او يجب الاكثر عددا في
البلد الاقل عددا فيها او العبرة بامر الحاكم الشرعي في تلك البلد فان
قلتم العبرة بامر الحاكم واختلفت اوامر الحكام تناقضا فهل الحكم
بالاول او الاخر او بالاوفق للصواب او بالارفق بالعباد
المسئلة واقعة حال فاجيبوا توجروا لا عدمكم المسلمون

ما قول ساداتنا علماء الحنفية ادام بهم النفع لساير البرية هل الاوفق
بالصواب والارفق بجميع الامة هو خصوص ما عليه عمل مركز اهل الاسلام
بالاستانه العليه ومصر والمغرب والمشرق والشام واليمن والعراق
والحجاز واتفاقهم على ايقاع اذان اعلام العصر ابتدا العصر
الاول ثم يصلي كل بحسب معتقده بمعتمد مذهب
امامه بلا منكر عليهم سابق ولا معترض لاحق او الارفق بهم
خلاف ذلك افتونا ماجورين



واما السؤلات اللذان افتى مفتي على الاول صريحا والثاني تلويحا
فهاهما في جوابهما من الانتقاد الاول ما قول سادتنا علما الحنفيه
هل تقويم العلامه احمد طاهر الاستانبولي رئيس موقتي الاستانه
العليه بل وساير بلاد الاسلام المسمى بشوارق الاعلام لاوقات
الصلاة والصيام لعرض مكه وجده ولعرض المدينه وماحولها
هل هو صحيح معتبر جار على القوانين الفلكيه او ليس بصحيح
واذا قلتم بصحتها فهل يلزم مؤذني الحرمين العمل بمقتضاها
لموافقته الحق وامتثالا لامر هذا الشخص بعينه لكونه
حاكم تلك الطايفه ولامر الحاكم العام المفوض سابقا حسيب باشا
حيث امر وقت ولايته بالحجاز ان يكون اذان اعلام العصر حين
العصر الاول ويكون اذا الفرضيه بحسب معتمد مذهب المصلي
وامضى ذلك مدة ولايته بالحجاز سنتين ثم بعد توجهه من
الحجاز رجعوا الى عادتهم المالوفة وان خالفت الصواب في بعض
الايام والبلاد فان قلتم نعم يلزم العمل به امتثالا لامر السابق
واللاحق لموافقتهما الحق والصواب والارفق بالعباد كما هو
ظاهر لنا بعد الامتحان لقولهما فذاك وان قلتم بعدم اللزوم
فبينوا لنا العله المانعة من اللزوم القايمه بالامر او بالماموربه
لنزيحها عنكم ونحل مشكلها ان قدرنا على حله او
نرفعها الى غيرنا ان عجزنا عن حلها افتونا ماجورين

اجاب المفتي في فتواه على هذا السؤال ان امر حبيب باشا باذان وصلاة العصر
في اول وقت العصر الاول كان من تلقاء نفسه وانه لا يجب امتثاله
لانه حاكم سياسي لا حاكم شرعي وبناء على اعتماد امر عالي برفقه كتاب
من شيخ الاسلام بعدم اجازة ما تصرف وامر به الباشا المذكور
انتهى ورد ذلك بان امر حبيب باشا بتقديم اذان وصلاة
العصر الاول بعد ان كانا في وسط ذلك الوقت على مثل ونصف
مثل لم يكن بحكم سياسي بل تنفيذ لحكم قاضي الوقت سنة ١٢٦٥
وهو العلامة الورع عماد الدين بحضرة ورضا الاربعة المفاتي
وهم يومئذ العلامة الورع السيد محمد الكتبي الكبير مفتي السادة
الحنفية والشيخ العلامة الورع احمد الدمياطي مفتي السادة
الشافعية والشيخ العلامة الورع حسين الازهري مفتي السادة
المالكية والشيخ العلامة الورع محمد بن يحيى المخزومي مفتي السادة
الحنابلة بعد محاورتهم جميعا مع باقي علماء المذاهب الاربعة في مجالس
متعددة منعقدة لخصوص ذلك الشان واتفاقهم على ذلك
ورضاهم به وشهادتهم بحكم القاضي به وطلب تنفيذه من حبيب باشا
فامر به ونفذه لامر القاضي مع علماء الوقت فهو حكم شرعي لا ينقض
لموافقه الحق وليس من قبيل الحكم والامر السياسي الذي لا يجب امتثاله
او يبطل بموت الامر به واما الامر العالي وكتاب شيخ الاسلام
بالغاء تصرفات حبيب باشا
التي امر بنزعها او نزعها ممن كانت قديما تحت يده فانما هو بالنسبة للاوقاف
وليس الذي نحن فيه من هذا القبيل وان كان فيهما التعرض لالغاء حكم القاضي
المذكور في جميع احكامه او في خصوص هذا الحكم فليثبته المدعي
بالاطلاع حالا عليه ومضمون كلام المفتي ان تقويم رئيس

الموقتين

الموقتين احمد طاهر صحيح معتبر وقد قال الرئيس المذكور في صفحة ٢ من
رسالته اقول ان الاذان اول الوقت احسن لمن ليس له علم بخروج
الوقت الاول فانه اذا اذن مثلا في وسط وقت العصر ظنوا ان
وقت الظهر لم يخرج بعد الى هذا الاذان فيؤخرونه لغير وقته الى
ان قال مع ان تكرار الاذان مشروع دون الاقامة وقد اصطلحوا
في مصر على الاذان قبل الفجر بنحو ثلث ساعة ليمسك به عن
المفطرات ثم اعادته ليشرع في الصلاة كذا في شرح تحفة ابي
غانم وقد قال المفتي نفع الله به وقال المشايخ ان الاحتياط ان
لا يؤخر الظهر الى المثل فيؤخذ من مجموع كلاميهما هنا ومن
كلام السابقين واتفاقهم السابق على ان الاولى تقديم اذان
الاعلام في اول وقت العصر الاول لدفع جهل بعضهم بقا ادا
وقت الظهر واما صلاة العصر فلا باس ان تؤخر كما هو الواقع
الان الى المثل والنصف فلم لم ينقل المفتي ومن معه نفع الله
بهم ما هو الاحوط في مذهبهم ولميل رئيس الموقتين الى ذلك فتدبر

السؤال الثاني الذي اجاب عنه المفتي تلوجا
ما قول سادتنا علماء الحنفية في عمل اهل الاستانة وساير الممالك الاسلامية
بقول الامام الاعظم الذي تبعه عليه الصاحبان وزفر وجمع من مفتي
متاخري المذهب وعليه قاطبة ايمة الامة ان بمصير ظل الشيء مثله
غير فيء الاستواء يدخل اول اداء العصر وبه ينتهي اداء فرض الظهر
هل هو صحيح غير منتقد بشيء فان قلتم بالاول فذاك ظاهر او
بالثاني فبينوه لنا بالدليل القاطع والحجة الباهرة لنترك العمل
به ام هما قولان صحيحان معتبران يجوز العمل حينئذ بكل منهما
ولا حرج افتونا ماجورين المسالة واقعة حال لا عدمكم المسلمون

هذا ما اجاب به مفتي تلوجا لما سئل عنه وما انتقد به عليه قد اجاب
المجيب ان الواجب على مقلد ابي حنيفة رحمه الله العمل برواية
المثلين ولا يجوز له العمل بقول غيره ثم قال سيما وقد كان العمل
في جميع مساجد جدة على قول ابي حنيفة رحمه الله اه يعني
كان اذانهم دائما وابدا فيما بين عشر ساعات ونصف ساعة
وبين عشر ساعات غروبية فقط اذ لا يكون قدر ذلك في
مكة وجدة الا هكذا لا يزيد ولا ينقص على ذلك واعترض
تلك الفتوى معترض بامور الاول ان ادعاه وزعمه بان
جميع مساجد جدة كانت قديما قبل تنبيه باصبرين سنة ١٢٩٤
لا يؤذن فيها للعصر الا بعد دخول العصر الثاني اخبار
باطل وزعم كاذب والصواب الواقع كما هو متفق عليه
خبر عمد البلد وثقاتها في عروضات حالها للوالي وسيدنا
في جماد ١٢٩٥ سنة وفي جماد ١٢٩٦ سنة ان مما لم يصح وله

اي اول المثلين

يعهد

يعهد غيره لغاية تنبيه باصبرين انه كان الاذان دائما وابدا
للعصر حين مضي تسع ساعات ونصف ساعة غروبية طول ايام
السنة وهذا تارة يكون مصادفا لحين دخول العصر الاول
وتارة يكون العصر الاول قد تقدم دخوله الاذان ما بين خمسين
دقيقة وبين دقيقة واحدة وتارة يتقدم الاذان على اول العصر
الاول ويختلف باختلاف الزمان وهذا محط نكير باصبرين
على اهل جدة ومن كان مثلها عرضا اذا التزم ما التزمته في الاذان
على كونه دائما وابدا على تسع ونصف غروبية الثاني ان ادعاه
عدم جواز عمل مقلد الامام الاعظم بقول غيره ممنوع لما يكفيه
ما روي عن ابي يوسف انه صلى الجمعة مغتسلا من الحمام ثم اخبر بفارة
ميتة في بئر الحمام فقال ناخذ بقول اخواننا من اهل المدينة اذا
بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا انتهى ومدفوع بقول الامام ابن
عابدين في رد المحتار فتحصل مما ذكرناه انه ليس على الانسان
التزام مذهب معين وانه يجوز العمل بما يخالف ما عمله على
مذهبه مقلدا فيه غير امامه مستجمعا شروطه ويعمل
بامرين متضادين في حادثتين لا تعلق لواحدة منهما بالاخرى
وليس له ابطال عين ما فعله بتقليد امام اخر اه الثالث رواية
ان ادعاه ان العمل بقول ابي يوسف ومحمد وزفر وهي الحسن بن زياد
على فرض انها لم تكن من ظاهر الرواية اعني مما رواه محمد عن
الامام في كتبه الستة عمل بغير مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة ممنوع
بقول رد المحتار فليس لاحد منهم قول خارج عن اقواله فانه روي
عن جميع اصحابه انهم قالوا ما قلنا في مسئلة قولا الا وهو روايتنا
عن ابي حنيفة رحمه الله واقسموا عليه ايمانا غلاظا الى ان قال
ونظيره يعني ابن الشحنة اذا صح الحديث وكان على خلاف

المذهب عمل بالحديث ويكون ذلك مذهبه ولا يخرج مقلده عن كونه حنفيا بالعمل
به فقد صح عنه انه قال اذا صح الحديث فهو مذهبي اه وبما تقرر
يعلم رد ما قاله المفتي نفع الله به انه لا يجوز لمقلدي الامام ابي حنيفه ومن
قد التزم مذهبه ان يوقع اذان وصلاة العصر في حين وقت العصر
الاول بل يجب عليه ان يوخرهما الى مصير ظل الشي مثليه غير في الاستوا
ولا يجوز له العمل بقول غيره اه نعم يوخذ من كلامه نفع الله به ان
عمل جميع الحنفيه قضاتهم وعلمايهم وحكامهم فضلا عن عوامهم
ممن كان بالاستانه العليه ومصر والغرب والشرق والشام واليمن
حتى مكه وما ينسب اليها الى الان يوم الجمعه ٢٥ جا ١٢٩٦ سنه
وحتى جده لغايته ٢٥ جا ١٢٩٦ سنه من ايقاع اذان وصلاة العصر
اوهما في وقت العصر الاول حرام اذ لا يجوز ذلك لهم نافلا لذلك
عن ترجيح ابن نجيم واستنتجه المفتي ونقل ترجيحه عن مشايخه وسكوته
وفي ذلك وقفة عظيمه وحيرة لذوي الالباب جسيمه ومهلكة
تحتها بل مهالك فخيمه ساشير اليها في مولفي حافل ان عمل
تلك الفتوا وسارت بها ركايب المحافل على انه ذكر في البحر
ان قول الامام يقدم عليهما ما لم يكن قولهما مصححا بعمل فان
كان مصححا به فانه يقدم على قوله ومثل ذلك بالمزارعه فان
الامام لا يقول بها وهما يقولان بها وعليها عمل الناس فمسئلة
العصر من هذا القبيل بل اولى فتدبر ثم يقال اترى بعد
من تلقى عن الامام الاعظم مذهبه شفاها وهم الصاحبان وزفر
وزيد الحسن الاوالا غيرهم وهم امناوه وسفراوه الى اتباعه
بعده او يظن اتفاقهم على ترجيح مرجوح بلا مرجح قام عندهم او
عنده او تحسب انما ذهبوا اليه ليس مبنيا على قواعد اصول
مذهبه فلا ينسب اليه بل اليهم حاشا بل هم وقولهم منه بعد
ان الى حذوه ذهب به او يقال جهل هولا الموجودين
من الساده

منه الساده الحنفيه مع سلفهم من تلك الامم الخاليه المرضيه منذ الف ومايه
وخمسه واربعين عاما وعدم تمييزهم راجح مذهب امامهم فيعملون
بمرجوحه او قول غيره او جهلا منه بحقيقه ما عليه عمل الساده الحنفيه
في جميع الامصار والقرا والقفار الا النادر منهما او ممن لم يبلغنا
خبره او تحمل فتوا كل حنفي غير عامل هو بها على القول باللسان لا على اعتقاد
وعمل بالاركان وحاشاهم من ذلك وانا وان لم اكن من اهل ترجيح ذلك
المذهب بل امر ذلك لاهله لكن لرجا كوني خادمهم وخادمه اجمع الا
دلة المتشتته واشير الى المرجحات الملتبسه ثم نعرض ذلك على الحاذق
منهم البصير وما توفيقي الا بالله العلي القدير واعلم ان المفتي نفع الله
به تحامل علي وتجاسر كذبني ثلاث تكذيبات تراها بسمعك تبادر
قلت ان موذني اهل جده التي هي محط تكبيرهم عليهم كانوا سابقا
قبل تنبيهي لهم ١٢٩٤ سنه منذ عقلوا وشاخ كبيرهم وشب صغيرهم
لا يوقعون اذان عصرهم دايما وابدا الا على خصوص حين مضي
تسع ساعات ونصف ساعه غروبيه من كل ايام السنه وقلت
انهم يوذنون على هذا في بعض الاوقات قبل العصر الاول
هم ومن كان مثلهم عرضا وملازمتا لايقاع ذلك الاذان
دايما وابدا على خصوص تسع ساعات ونصف غروبيه وقلت
انه يقعد في شهر الحج وغيره جماعه من المصلين والمعتكفين
بقرب الكعبه قبل المغرب والعشا والصبح نحو ساعه فيحصل
تضييق على الطايف حال طوافه ومنع له من قرب البيت ولا
يتمكن منه اولا من تقبيل الحجر واستلام الركنين فكذبني في
الثلاث كلها مع انها كلها واقعه واخبارك بها اخبار
صحيح صدق وعند الامتحان يظهر الخالص من زيفه ليت
المفتي ونا صحيه قبلوا نصيحتي لهم في ١٢ جماد اول سنه ١٢٩٤

بان يامروا بايقاع اذان اعلام العصر حين ابتدى العصر الاول لئلا يخرج
جميع الامة تاخير اداء الظهر فانه محرم على روايتين للامام الاعظم
وعليهما كافة الامة وخلاف الافضل في الرواية الثالثة للامام ايضا
فاتفق الجميع على حرمة تاخير الظهر الا على رواية ثالثة للامام بالجواز
لكن لم يتابعه اصحابه الاربعة عليها لا قولا ولا عملا لكثرة مرجحات
غيرها بل في شرح العيني على البخاري ما يدل على انه ممن يختار
ترجيح العصر الاول ويتبرا من نسبة مقابله للحنفية حيث
رد على الامام النووي قوله ان الحنفية يقولون لا يدخل وقت العصر
حتى يصير ظل كل شيء مثليه فقال العلامة العيني ردا عليه ان
الحنفية لم يقولوا بذلك انما هو رواية اسد ابن عمرو عن ابي
حنيفة وحده وروى الحسن عنه ان اول وقت العصر اذا
صار ظل كل شيء مثله وهذا قول ابي يوسف ومحمد وزفر وهم من
الطبقة الاولى بعد الائمة الاربعة واختاره الامام الطحاوي وهو
من الطبقة الثانية انتهى كلام العيني بزيادة ذكر الطبقة وفي فتح الباري
للحافظ ابن حجر العسقلاني لم ينقل عن احد من اهل العلم مخالفة
في ذلك الا عن ابي حنيفة فالمشهور عنه انه قال اول وقت
العصر اذا صار ظل كل شيء مثليه قال القرطبي خالفه الناس
كلهم في ذلك حتى اصحابه اه بل للامام رواية بخروج اداء العصر
اذا تغيرت ذكا والمعتمد بقاء الوقت الى غروبها لكن يكره تحريما
اداؤها حينئذ وقال الامام مالك يخرج الوقت بذلك وقال
الامام احمد يحرم تاخيرها الى ما بعد المثلين الا لعذر وقال
العلامة ابو سعيد الاصطخري يخرج بذلك ولفظ الدر المختار
بعد ذكره تلك الرواية المشهورة وعنه مثله وهو قولهما وزفر
والائمة الثلاثة قال الامام الطحاوي وبه ناخذ وفي غرر
الاذكار وهو الماخوذ به وفي البرهان وهو الاظهر لحديث
جبريل عليه السلام وهو نص في الباب وفي الفيض وعليه

عمل

عمل الناس اليوم وبه يفتى اه ووجه هؤلاء الائمة القايلين بان وقت
العصر يدخل بمصير ظل الشيء مثله تعجيل النبي صلى الله عليه وسلم اذان
العصر وصلاته في اكثر الايام ويقل تاخيره لها ففي صحيح البخاري
رحمه الله تعالى عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى العوالي
فياتيهم والشمس مرتفعة وبعض العوالي من المدينة على اربعة اميال
ورواه ايضا الامام مالك في الموطا ومسلم في صحيحه وابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه وفي رواية للبخاري رضي الله عنهم عن
انس رضي الله عنه كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب منا الى قبا فياتيهم
والشمس مرتفعة وفي موطا الامام مالك رضي الله عنه ان عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه كتب الى عماله ان صلوا الظهر اذا كان الفيء ذراعا الى
ان يكون ظل كل شيء مثله والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية قدر ما
يسير الراكب فرسخين او ثلاثة قبل غروب الشمس وحديث جبريل
في صلاته بالنبي صلى الله عليه وسلم تحت الكعبة حديث صحيح وهو
نص في الباب رواه الامام احمد وابو داود والترمذي عن
ابن عباس رضي الله عنهما وفيه وصلى بي العصر حين صار ظل كل شيء
مثله وروى مسلم في صحيحه عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان
النبي صلى الله عليه وسلم امر بلالا فاذن ثم امره فاقام العصر
والشمس مرتفعة بيضاء نقية رواه ابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه وروى ابو داود عن ابي مسعود الانصاري
انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء
وروى ايضا عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر بلالا فاقام العصر والشمس بيضاء نقية وروى ايضا عن ابي برزة
الاسلمي رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر وان
احدنا ليذهب الى اقصى المدينة ثم يرجع والشمس حية وروى

ايضا عن جابر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي العصر والشمس حية وروي البخاري ومسلم وبقية اهل
السنن احاديث كثيرة عن عايشه رضي الله عنها في تعجيل النبي
صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فمنها قولها كانت تصلي العصر
والشمس في حجرتها لم يظهر الفيئ من حجرتها قال الامام ابو عيسى الترمذي
حديث عايشه حديث حسن صحيح وقال محمد بن الحسن احسن شي
في المواقيت حديث جابر وهو بمعنى حديث ابن عباس وهو
الذي اختاره بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
منهم عمر وعبد الله بن مسعود وعايشه وانس وغير واحد من
التابعين واختاروا تعجيل صلاة العصر وكرهوا تاخيرها
وبه يقول عبد الله بن المبارك والشافعي واحمد واسحاق انتهى
كلام الامام الترمذي فهذه الاحاديث لم نذكرها للاستدلال
بها على ثبوت الحكم لان الاستدلال بها لذلك انما يكون
وظيفة المجتهدين لا المقلدين وانما ذكرناها لبيان انها
مستند وجه القايلين بالعصر الاول ولان في تاخير الاذان عن
اول وقته تغريرا كثيرا للعوام في تاخير صلاة الظهر بظنهم
ان الوقت باقي وبعد هذا كله فعمل جميع الناس انما هو على هذا
القول في جميع الاعصار والامصار مع توفر وجود كثير من
العلما والحكام الذي لا تاخذهم في الله لومة لايم في كل عصر
ومصر ولم ينكروا ذلك العمل فباستمرار العمل به واقرارهم
عليه يدل على رجحانه وقد ذكر كثير من العلما منهم ابن عابدين
نقلا عن بحر ابن نجيم ان العمل من جملة المرجحات لقول القايل
به فان قلتم نعم هذا كله انه مرجوح في مذهب الامام ابي حنيفه
رضي الله عنه تقليدا لترجيح ابن نجيم ومن وافقه للقول الاخر

القايل

القايل بانه لا يدخل وقت العصر الا بمصير الظل مثليه وان عمل جميع الناس
في جميع الاعصار والامصار جاري على مرجوح فنسالكم هل يجوز لاحد
من الاحناف وغيرهم ان يقلد هذا القول المرجوح ويعمل به بالنسبه
للصلاة والاذان او لا يجوز تقليده فان قلتم بجواز تقليده فهل
المشروع حينئذ ان يؤذن له اول الوقت لما صح في الحديث ان من
احب الاعمال الى الله تعالى الصلاة لاول وقتها وان الصلاة لاول
وقتها سنه او يؤذن له في وسط الوقت او في اخره فان قلتم ان
مشروعية الاذان انما تكون عند ارادة الصلاة فاذا ثبتت
فضيلة الصلاة في اول وقتها فيلزم افضلية الاذان في اول
وقتها وهل لو جعل الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم
بدلا عن الاذان المشروع يكون مشروعا محصلا للسنه او لا تكون
كذلك بل يكون داخلا تحت قوله صلى الله عليه وسلم من احدث
في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد واذا قلتم بجواز هذا القول
ومشروعية الاذان والصلاة في اول الوقت فهل لاحد من اولاة
الامر المنع من ذلكم ام ليس له المنع لان الامة اتفقت على
صحة المذاهب الاربعه وان الايمه الاربعه على هدى و
خير من ربهم وانه يجب تقليد كل من العوام من شا منهم
افتونا عن كل ما تضمنه هذا السوال بغاية الايضاح والبيان
لان المسيلة واقعه حال مضطر الناس لايضاحها لاعدمكم
المسلمون ولكم الاجر والثواب من الملك الوهاب والحمد لله
وكفى في ١ ج جمعه سنة ١٢٩٢